والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله والتسكين
باجراء الوصل مجرى الوقف وقوله اقسمت او اقسم او احلف
او حلفت بالله لافعلن كذا يمين الا ان نوى خبرا
ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فحلا
يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره اقسم عليك
بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين به
نفسه بخلاف ما اذا لم يرد ها ويحمل على الشفاعة
وعلم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين
بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة وكذا لك ولو مع
قصده بل يكره الحلف به الا ان يسبق اليه لسانه
ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بريء من الاسلام
او من الله او من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به الا
قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه
كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله
ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضى بذلك اذا
فعله فهو كافر في الحال **تنبيه** تصح اليمين على
ماض وغيره وتكره الا في طاعة وفي دعوى مع صدق
عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام فان حلف على
ارتكاب معصية عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة
او على ترك او فعل مباح سن ترك حنثه وعليه
بالحنث كفارة او على فعل مندوب او ترك مكروه

كره

كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على احد سببيها
كمنذور مالي **ومن حلف بصدقة ماله** كقوله تعالى له على
ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا او اعتق عبدي
وليسمي نذر اللجاج والغضب ومن صوره ما اذا قال
العتق يلزمني ما افعل كذا **فهو مخير** على اظهر الاقوال
بين فعل **الصدقة** التي التزمها او العتق الذي
التزمه **وبين** فعل **الكفارة** عن اليمين الاتي بيانه
لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين ويبقى لا تكليف
في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج
ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين او كفارة نذر
لزمته الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم
اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية
ولو قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر يصح ويتخير
بين قربة وكفارة يمين **ولا شيء في لغو اليمين** لقوله
تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان اي قصدتم بدليل الاية الاخرى
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ولغو اليمين كما قالت
عايشة رضي الله تعالى عنها قول الرجل لا والله
وبلى والله رواه البخاري كان قال ذلك في حال
غضب او لجاج او صلة كلام قال ابن الصلاح والمراد
بتفسير لغو اليمين لا والله وبلى والله على البدل

Copyright © King Saud University